ولاية المهديّة

أحدثت ولاية المهديّة بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 1974 المؤرّخ في 9 مارس 1974 وهي تمسح 2.878 كلم^2. وبلغ عدد سكّانها في جويلية 2005 مجموع 379 ألف ساكن منهم 55 % يقطنون بالوسط الرّيفي. وتشمل الولاية إداريا 11 معتمديّة وتضم 14 بلديّة و10 مجالس قرويّة. ويدير شؤون الولاية باعتبارها جماعة محلية مثلما اقتضاه القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 مجلس جهوي ينظر في كلّ المسائل التي تخصّ الولاية في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتربوية وتسانده في ذلك مجموعة من الهياكل واللجان تغطّي كافة المناطق الترابية للولاية. وينفّذ المجلس مشاريعه في إطار المخطّطات الإستثمارية وضمن البرامج الخصوصية. و بلغت ميزانيته في سنة 2004 ما قيمته 18,598 م.د.

وتضطلع ولاية المهديّة بصفتها جماعة محلية ومصلحة خارجية للدولة بدور هام في النهوض بالجهة وفي تجسيم الخيارات الوطنية التي جعلت من دفع الإستثمار الخاص عبر توفير البنية الأساسية اللازمة والنهوض بالتشغيل في صدارة الأعمال التنموية. وتولّت الدائرة في هذا الإطار تقييم المجهود المبذول من قبل الولاية بصفتها المزدوجة من أجل تعصير إدارتها وتطوير قدراتها على تأمين دورها. كما تولّت النظر في الأعمال التي قامت بها الولاية بمعية الهياكل الجهوية الأخرى من أجل تنشيط مجالي الإستثمار الخاص والتشغيل ومتابعتهما.

I- التّنظيم والتّسيير

يتطلّب تدعيم دور الجهة في معالجة المسائل التنمويّة الرّفع من نجاعة أعمال المجلس الجهوي والهياكل المساندة له وتحديث إدارة الولاية في شتى المجالات خاصة فيما يتّصل بتنظيم مصالحها وبالتصرّف في الموارد البشرية وبتعبئة الموارد المالية.

أ- نشاط المجلس الجهوي والهياكل المساندة له

حرص المجلس الجهوي بالمهديّة سواء من خلال عقد دوراته أو بواسطة الزيارات الميدانية التي يؤمّنها أعضاؤه وباعتماده على الهياكل المساندة له من مجالس محليّة للتنمية ومجالس قرويّة على الإحاطة بأهمّ مسائل التّنمية بالجهة. من ذلك تنعقد دورات المجلس الجهوي بالمهديّة عادة بعد انعقاد دورات المجالس البلديّة التابعة للولاية وبعد تجميع تقارير المجالس المحلية للتنمية. كما يتضمّن جدول أعماله مواضيع قارة تهتمّ بأولويات التنمية كالفلاحة والتشغيل والتصدير والتأهيل الشامل إضافة إلى بنود أخرى شبه قارة تتعلّق بمتابعة العمل البلدي وبإنجاز المشاريع وبالمديونية والإستخلاص. إلا أنّه كان بالإمكان تأمين متابعة أفضل لمختلف المسائل المتّصلة بالتنمية وضمان مزيد من التّنسيق والتّكامل بين المستويين المحلّي والجهوي لو تمّ التقيد التام بالقواعد المنظمّة لسير هذه الهياكل وبمقتضيات الجدوى والنجاعة.

فقد تبيّن بالنّسبة إلى الفترة 2003-2004 أنّ مجلسين محليّين للتنمية من مجموع 11 مجلسا تضمّها الولاية لم يتقيّدا بالدوريّة القانونيّة للإنعقاد والتي تفرض عقد 4 دورات سنويا. ويتعلّق الأمر بمجالس التنمية لكلّ من السواسي وقصور السّاف. كما لم تجتمع المجالس القرويّة خلال نفس الفترة إلا بمعدّل مرّة كل أربعة أشهر مقابل دوريّة حدّدها الأمر عدد 726 لسنة 1989 المؤرّخ في 10 جوان 1989 والمتعلّق بالمجالس القروية بمرّة كلّ شهرين وهو وضع أرجعته الولاية إلى "الصعوبات التي تحول أحيانا دون جمع أعضائها المتطوعين وتواضع إمكانياتهم".

ومن جهة أخرى تقوم اللجان القطاعية بدور هام في مساعدة المجلس على دراسة المواضيع التي تهمّ الجهة. وقد مكّن النظر في نشاط هذه اللجان من الوقوف على أهمية مساهمتها في تحضير أعمال المجلس عبر إعداد التقارير القطاعية وعبر بلورة بعض التوصيات علاوة على ما تؤمّنه من تنسيق بين مختلف الهياكل الجهوية المتدخّلة في دائرة اختصاصها.

ولئن حرصت هذه اللجان على انتظام اجتماعاتها ودورية إمدادها المجلس بتقاريرها فإنها لم تتول إلى موفى سنة 2004 ضبط رزنامة لاجتماعاتها السنوية تتضمّن بالإضافة إلى مواعيد جلساتها أهمّ المواضيع والملفات التي ستتناولها بالدرس وذلك خلافا لما

نصّ عليه منشور وزير الداخلية عدد 30 المؤرّخ في 26 ماي 1992 حول تنشيط المجالس الجهويّة.

وعلاوة على ذلك فإنه لم يتم التقيّد بأحكام الفصل الثامن من الأمر عدد 1404 لسنة 1992 المؤرّخ في 27 جويلية 1992 والمتعلّق بالمصادقة على النظام الدّاخلي النموذجي للمجالس الجهويّة والتي تنصّ على أنّه لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الجهوي أن يكون عضوا في أكثر من لجنتين من اللجان القارّة. وتمّ في هذا السياق الوقوف على 4 حالات لانتماء أعضاء المجلس لأكثر من لجنتين وذلك بالنسبة إلى سنة 2004.

وبالتوازي مع وجود هذه اللجان القطاعيّة تمّ حصر ما لا يقلّ عن 65 لجنة جهويّة استشاريّة تساعد الولاية على ممارسة مشمولاتها في مختلف مجالات العمل. وبقدر ما يكرّس إحداث مثل هذه اللّجان مبدأ المشاركة في معالجة الملفّات الجهويّة فإنّ تدخّل البعض منها في نفس المجالات التي تختصّ بها اللجان القطاعيّة التّابعة للمجلس من شأنه أن لا يساعد على تكريس التوجّه الهادف إلى إعطاء المجالس الجهويّة صلاحيات شاملة في كلّ الميادين الإقتصاديّة والإجتماعيّة إضافة إلى ما قد ينجرّ عنه من ازدواجيّة في العمل ومن غياب للتنسيق.

ويذكر على سبيل المثال أنّه توجد 15 لجنة تعنى بالشؤون الإقتصادية و9 لجان تهتمّ بالمسائل الفلاحية وبمتابعة المواسم الزراعية و 15 لجنة تنظر في الشؤون الإجتماعية في حين يتوفّر لدى المجلس لجنة للشؤون الإقتصادية ولجنة للفلاحة والصيد البحري ولجنة للشؤون الإجتماعية. لذا ينبغي الحرص على التقيّد بما جاء في منشور الوزير الأوّل عدد 99 بتاريخ 29 ديسمبر 1993 القاضي بإدماج اللّجان الإستشارية تدريجيّا ضمن اللّجان القّارة للمجلس.

ب- التنظيم ونظام المعلومات

يخضع تنظيم إدارة الولاية إلى أحكام الأمر عدد 1476 لسنة 1993 المؤرّخ في 9 جويلية 1993 والمتعلّق بتنظيم مصالح الولايات والمعتمديات. وفي هذا الإطار أكّد منشور وزير الداخلية عدد 64 المؤرّخ في 13 سبتمبر 1993 ضرورة تسديد الشغورات الحاصلة بالدوائر والدوائر الفرعيّة للولايات بما يساعد على تفعيل التنظيم الهيكلي لهذه

المصالح ويسمح لها بتأدية مهامها في دفع التنمية الجهوية. غير أنّه لوحظ أنّ بعض المهام التي أوكلها الأمر المذكور إلى إدارة الولاية لا يتمّ تأمينها كالتصرّف في الأرشيف ومراقبة التصرّف ودراسة تنظيم وسير الهياكل الجهوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الداخلية والتنمية المحلية بسبب الشغورات الحاصلة في بعض وحدات العمل.

وبالإضافة إلى ذلك يتم إعداد المخطّط الجهوي للتّنمية ومتابعة تنفيذه من قبل إدارة التّنمية الجهويّة الراجعة بالنظر إلى المندوبيّة العامة للتنمية الجهويّة علما بأنّ هذه المشمولات أوكلها الأمر المذكور إلى الدائرة الفرعيّة للدّراسات والتخطيط والدّائرة الفرعيّة للمشاريع والبرامج الجهويّة التابعتين إلى دائرة المجلس الجهوي.

كما تمّ الوقوف على حالات عدم تطابق بين المهام الممارسة فعلا من قبل بعض إطارات الولاية والمهام المترتّبة عن الخطط الوظيفيّة المسندة لهم. ويذكر بالخصوص في هذا السياق أنّ رئيسي الدائرتين الفرعيتين اللّذين تشتمل عليهما دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار يمارسان في الواقع مهاما لا تتّصل بمشمولات الوحدتين المذكورتين رغم الأهمية التي يكتسيها مجال دفع الإستثمار وتنشيط الحركة الإقتصادية حيث يتولى رئيس الدائرة الفرعية للإستثمار تسيير خلية برامج الصندوق الوطني للتشغيل في حين يضطلع رئيس الدائرة الفرعية للأنشطة الإقتصادية بالإشراف على برامج الصندوق الوطني للتضامن. ويشار كذلك إلى تعيين إطار في خطّة مدير خلية مراقبة التصرّف مع أنّه يؤمّن مهام الدائرة الفرعية للتنظيم والأساليب والإعلامية.

وتجدر الإشارة إلى أن الولاية تفتقر إلى خليّة فنية تتولى متابعة إعداد الملفات الفنية للمشاريع وتقدّم الأشغال حيث يتمّ الإعتماد بصفة كلية في هذا الشأن على الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

أمّا فيما يتعلّق بنظام المعلومات وبنيته الإعلامية ف قد تمّ تركيز بعض التطبيقات المشتركة بمصالح الولاية كتطبيقة الجباية المحلية ومنظومات أدب وإنصاف ومكاتيب والإرشاد الإداري. وتعتبر حالة أسطول التجهيزات الإعلامية المتوفّر لدى إدارة الولاية جيّدة بالنظر إلى حداثته نسبيا. غير أنّه لم يتم التوصّل بعد إلى ضمان استفادة كاملة من هذه التجهيزات إذ ما زالت الجوانب المكتبية طاغية على استغلال أداة الإعلامية في ظلّ عدم حوسبة أوجه هامة من التصرّف الجهوي كمتابعة نشاط المجلس ولجانه وبقية المجالس

المساندة له والتصرّف في الممتلكات والإشراف على البلديات والتصرّف في الرخص الإقتصادية. ويعود ذلك إلى تأخّر تجسيم المخطط المديري للإعلامية الخاص بالولايات الذي نصّ عليه قرار وزير الداخلية المؤرّخ في 31 ديسمبر 1997 والمتعلّق بضبط مخطّط تأهيل الوزارة.

ورغم ما يكتسيه التصرّف المحكم في الوثائق من أهمية باعتباره أحد المراحل الأساسية في اتجاه إرساء نظام معلومات متكامل لم تبادر الولاية بوضع برنامج لصيانة الوثائق يقوم على فرزها وتحديد مدد استبقائها وذلك خلافا لأحكام القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف. وأدّت هذه الوضعيّة إلى صعوبة الإستدلال عن الوثائق وتداولها والرجوع إليها عند الحاجة فضلا عن تراكم الملفات بالفضاء المخصّص لحفظ الأرشيف رغم عدم استجابته لمتطلبات خزن الوثائق.

وممّا يجدر الإشارة إليه أيضا بالنسبة إلى نظام المعلومات أنّ الولاية لم تتولّ منذ سنة 2002 إعداد تقارير نشاط دورية تحوصل أعمال مختلف دوائرها وتوفّر المعلومات اللازمة لمتابعة تدخّلاتها وتقييمها.

ج-التصرّف في الموارد البشريّة

تضطلع الولاية بوصفها دائرة ترابية للدولة وجماعة محلية بدور هام في مجالات الإشراف والتخطيط والمتابعة. وقد تنامى هذا الدور في ظلّ اعتماد المقاربة الجهوية في معالجة عدّة محاور تنموية هامة كالتشغيل واستقطاب الإستثمار وبعث المؤسّسات وهو ما يتطلّب توفّر الموارد البشرية الكفيلة بتأدية هذه المهام على الوجه الأمثل والتصرّف فيها وفق مقتضيات النجاعة والفعالية. غير أنّ النظر في هذا الجانب من النشاط أبرز الحاجة إلى مزيد ملاءمة الموارد البشرية للمشمولات الواسعة التي أوكلت إلى الولاية بصفتها المزدوجة وإلى ضرورة تحديث التصرّف في هذه الموارد بالإعتماد على أساليب الإستشراف والتخطيط والتوظيف حسب المؤهّلات.

من ذلك ينتمي 57 % من الأعوان العاملين بمقرّ الولاية (175 عونا في موفّى سنة 2004) إلى سلك العملة (27 % عملة قارون و 30 % عملة الحضائر). وقد تبيّن أنّ نصف عدد العملة المباشرين يضطلع بمهام إداريّة وهم بذلك يمثّلون نسبة 41 % من الأعوان

المكلّفين بإنجاز مهام ذات صبغة إدارية. ويشار بالخصوص إلى أنّ الولاية تشغّل حوالي 23 عامل حضائر في أعمال إدارية صلب مختلف مصالحها تمّ انتدابهم عن طريق المجلس الجهوي. ومن شأن هذا الوضع أن لا يساعد على مزيد تفعيل دور الولاية وأن يحدّ من نجاعة تدخّلاتها في مجالات التأطير والتخطيط والمتابعة خاصة في ظلّ قيام بعض الهياكل الجهوية الأخرى باللجوء أيضا إلى توظيف عملة الحضائر في الأعمال الإدارية رغم تأكيد المناشير الصادرة في هذا المجال على الإستفادة من الحضائر الجهوية لإنجاز أشغال التعهد والنظافة والعناية بالبيئة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ منشور الوزير الأوّل عدد 19 المؤرّخ في 10 أفريل 1995 نصّ على تجميد انتداب عملة الحضائر الذين يتمّ تشغيلهم بخطط عمل قارة بالمصالح العمومية والمؤسّسات التابعة للوزارات بداية من سنة 1996. غير أنّ المجلس الجهوي واصل القيام بهذه الإنتدابات حيث بلغ عدد العملة المنتدبين بهذه الصيغة منذ السّنة المذكورة والذين ما زالوا إلى موفّى شهر فيفري 2005 في حالة مباشرة مجموع 112 عاملا وهو ما يمثّل نسبة 22 % من العدد الجملي لعملة الحضائر بالجهة علما بأنّ 76 % من مجموع عملة الحضائر (501 عاملا إلى موفى فيفري 2005) يعملون بصفة عرضيّة 18 % منهم (68 عاملا) تتراوح أقدميتهم بين 10 سنوات و25 سنة.

ومن جهة أخرى تولت الولاية إلى موفى سنة 2004 تسديد 75 خطّة من مجموع 95 خطّة مقرّرة بقانون الإطار المصادق عليه في شهر جويلية 2003 لتبلغ بذلك نسبة الشغورات 21 %. وممّا يلاحظ في هذا السياق أن الخطط التي ضبطها قانون الإطار المذكور يطغي عليها العملة المنتمون إلى الوحدتين الأولى والثانية فيما لا يمثّل الإطارات (رتبة من صنف أ2 فما فوق) سوى 2 % من الخطط المصادق عليها علما أنّ المجلس لم يقم بانتداب سوى متصرّف واحد في سنة 2005 عن طريق التعاقد. وبذلك لا يتوفّر لدى المجلس موارد بشرية ذاتية قادرة على الإضطلاع بمهام التأطير ليظلّ اعتماده أساسا على الأعوان التابعين لوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

ولئن يشكّل قانون الإطار الذي ضبطه المجلس خطوة أولى في اتجاه إرساء نظام تصرّف تقديري في الأعوان فإنّه لم يتمّ العمل على تطويره ليصبح أداة تخطيط وبرمجة

يساعد المجلس الجهوي على ضبط حاجياته من الموارد البشرية ويمكّنه من التدرج نحو تحقيق المعادلة الضرورية بين موارده والمتطلبات الحالية والمستقبلية لدوره التّنموي.

كما تبيّن أنّ الولاية لا توجد لديها خطّة تكوين ورسكلة لأعوانها حيث يظلّ الإعتماد كليّا في هذا المجال على ما يعدّه مركز التكوين ودعم اللامركزية من برامج وما يحدّده من مستهدفين قد لا يتلاءم محتوى التكوين مع مراكز عملهم الفعلية. من ذلك تمتّ الإستجابة لطلب المركز تعيين المسؤول عن خلية مراقبة التصرّف في الولاية للمشاركة في دورتين تدريبيتين حول التصرّف في ممتلكات الجماعات المحلية وحول النزاعات الإدارية بالرغم من عدم اضطلاعه بالمشمولات المنوطة بعهدة الخلية المذكورة واقتصار دوره على مجال الإعلامية.

وفيما يخصّ المعتمديات التي تعدّ تقسيما ترابيا للولاية فقد تبيّن وجود نقص في مواردها البشرية من شأنه أن يحدّ من قيامها بدورها في مجال تنشيط وتنسيق العمل المحلّي. فإلى غاية شهر جوان 2005 وباستثناء ثلاث معتمديات فإنّ الثماني معتمديات المتبقيّة لا يضطلع بمهام كتاباتها العامة إطار له رتبة متصرّف أو رتبة مماثلة وذلك خلافا لما نصّ عليه الأمر عدد 1476 لسنة 1993 المتعلّق بتنظيم مصالح الولايات والمعتمديات.

ولم يتم تدعيم إدارة المعتمديات بالأعوان اللازمين (ملحقي الإدارة وكتبة التصرّف) للإشراف على المكاتب التي اقتضى منشور وزير الداخلية عدد 64 بتاريخ 13 سبتمبر 1993 إحداثها بكلّ معتمدية. من ذلك لا يتوفّر لدى المعتمديات سوى 26 عونا من ملحقي الإدارة وكتبة التصرّف من جملة 44 عونا كان من المفروض انتدابهم. وقد سجّل هذا النقص بالرغم من تدخّل المجلس الجهوي بتكليف 27 عونا يمثّلون 36 % من مجموع أعوانه الذين اقتضاهم قانون الإطار بالعمل صلب المعتمديات.

د- التصرّف في الموارد المالية وفي الممتلكات

بلغت موارد المجلس الجهوي بالمهديّة في سنة 2004 ما قيمته 18,598 م.د مسجّلة بذلك تراجعا بمعدّل 3,7 % سنويا على امتداد الفترة 2000-2004 يعزى أساسا إلى انخفاض مقابيض التنمية التي تمثّل حوالي 91 % من هذه الموارد. ذلك أن ميزانية التنمية التي تتأتى في حدود 26 % من الموارد الخاصّة بالمجلس وفي حدود 74 % من الإعتمادات المحالة

شهدت تراجعا شمل هذين الجزءين وذلك على التوالي بمعدّل 6 % و3 % سنويا. وساهم في ذلك انخفاض كل من اعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية بمعدّل 15 % سنويا لتبلغ 2,082 م.د في سنة 2004 والموارد المحالة بعنوان الصندوق الوطني للتضامن من 2,892 م.د في سنة 2000 إلى 0,626 م.د في سنة 2004 (أي بمعدّل 32 % سنويا).

ويتبيّن بالخصوص أنّ تدخّل المجلس في التنمية يبقى مرتبطا بالتمويلات المتأتية من الدولة سواء كانت ضمن البرنامج الجهوي للتنمية أو في إطار الإعتمادات المخصّصة للمشاريع ذات الصبغة الجهوية وذلك رغم حرص المجلس على رفع حجم إدخاره الإداري (تطوّر بمعدل 27 % سنويا) ولجوئه إلى القروض التي ارتفعت محاصيلها بمعدّل 18 % سنويا.

ولم يكن الأمر مختلفا بالنسبة إلى الموارد الإعتيادية (1,626 م.د في سنة 2004) حيث تظلّ رغم تطوّرها بنسبة 5 % سنويا معتمدة في حدود النصف على المناب المتأتي من المال المشترك في حين لم تتجاوز نسبة المقابيض الجبائية حدود 23 % وحصّة مداخيل الأملاك نسبة 4 %.

ورغم المجهود الذي قام به المجلس الجهوي سواء عن طريق تكليف مأمور للمصالح المالية بالتنقّل ميدانيا أو بتوجيه التنابيه أو بإجراء عمليات التحسيس فإنّ الحسابات المالية للفترة 2000-2004 تبرز تراكما في المبالغ المتبقيّة للإستخلاص بعنوان الأداءات القارة والمعاليم المشابهة لتصل في موفي سنة 2004 إلى 759 أ.د علما بأنّ نسبة استخلاص هذه الأداءات كانت في حدود 8 % من المبالغ المستوجبة (823 أ.د) وهي لا تتجاوز 2 % فيما يتعلّق بالمعلوم الموظف على العقارات المبنية في حين لم يقم المجلس إلى موفى سنة 2004 بإعداد جداول تحصيل للمعلوم على العقارات غير المبنية بسبب صعوبة تحديد قاعدة المعلوم في المناطق الريفية وعدم وضوح وجهة استعمال الأراضي.

وأفادت الولاية في هذا الشأن أنّ تدنّي مستوى استخلاص المعلوم الموظّف على العقارات المبنية يرجع إلى الإخلالات التي شابت عملية الإحصاء المنجزة في سنة 1997 حيث أسفرت عن حجم تثقيلات مبالغ فيه مقارنة بالخدمات المتوفّرة في المناطق الريفية. ويدعو هذا الوضع إلى العمل على تحيين جداول التحصيل المتعلقة بالمعلوم المذكور وإلى

تصفية أوضاع الأراضي غير المبنية بما من شأنه أن يحسّن مردودية الجباية المحلية ويرفع من مساهمة المجلس في إنجاز مشاريع التنمية بالجهة.

كما تتأكّد الحاجة إلى تدعيم قدرة المجلس على استخلاص موارده في ظل افتقاره إلى الأعوان اللازمين للقيام بإجراءات الإستخلاص واعتماده على مأمور واحد للمصالح المالية يعمل بالقباضة المالية بـالسواسي خاصة أنّ بعد المناطق الريفية واتساعها من شأنه إضفاء صعوبة أكبر على عملية متابعة الموارد وتحصيلها. وقد تشكّل مبادرة المجلس بانتداب إطار عهد له بملف الجباية المحلية توجّها يساعد على تحقيق الهدف المنشود.

وفيما يتعلّق بالنفقات سجّل خلال الفترة 2000-2004 تحسّن من حيث إجراءات فتح الإعتمادات المحالة من قبل الوزارات حيث لم يسجّل تأخير يذكر على هذا المستوى وهو ما ساعد على تأمين نسق مرضي عموما لإنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية مثلما يدلّ عليه تحسّن نسبة استهلاك الإعتمادات من 62 % في سنة 2000 إلى 75 % في سنة 2004. غير أنّ هذا التحسّن لا يمكن أن يحجب بعض النقائص التي شابت إعداد الدّراسات الأوّلية التي لا تأخذ دوما بعين الإعتبار طبيعة الأرض المقام عليها المشروع ولا تستند إلى تقدير محكم للمصاريف الضرورية ممّا أدّى إلى التخلي عن بعض مكوّنات البرامج الوظيفية وإدخال تعديلات على الأشغال أثناء الإنجاز تفاديا لتجاوز الإعتمادات المرصودة والتي غالبا ما تكون أقلّ من مبالغ العروض.

أمّا بخصوص المصاريف الإعتيادية فلوحظ أنّ الصفة المزدوجة التي أسندت إلى الولاية وإن حقّقت تكاملا في بعض جوانب التصرّف فإنّها أدّت أحيانا إلى تداخل في استعمال موارد الولاية كجماعة محلية وكدائرة ترابية للدولة حيث تحمّل المجلس الجهوي بعض عمليات تأثيث مقرّات المعتمديات إضافة إلى تأجير بعض الأعوان المباشرين بها (27 عونا). كما أفرز فحص بعض وثائق الحسابية الإدارية الخاصّة بالمجلس بعنوان 2003 ملاحظات تتعلّق بإصدار أذون تزوّد على سبيل التسوية وبتأخّر صرف المنح المخوّلة إلى المنتفعين ببرامج الصندوق الوطني للتشغيل وإبرام عقود العمل بعد مباشرة المنتفعين لمهامهم.

وتبيّن على صعيد آخر قيام المجلس الجهوي بإسناد منح لمنظمّات وهيئات مختلفة دون إخضاع مساعداته إلى برنامج عمل مسب ق يضبط مجالات استعمالها ودون تأمين المتابعة اللازمة والتقييم الضروري لضمان نجاعة تدخّلات المجلس في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. وبلغت خلال سنتي 2003 و2004 الإعانات والمنح المسندة في غياب هذه البرامج ما قيمته على التوالي 179 أ.د و215 أ.د.

ويكتسي حسن التصرّف في الممتلكات التّابعة للمجلس الجهوي أهميّة بالغة في تأمين موارد ماليّة إضافيّة من شأنها الرّفع من مساهمته في تمويل مشاريع التّنمية. ويمثّل ترسيم الممتلكات بالسجلّ العقّاري أحد الضّمانات الواجب توفيرها لحمايتها. غير أنّه تبيّن أنّ المجلس لم يحرص على تسجيل كلّ ممتلكاته بدفاتر الملكيّة العقارية حيث لم يتمّ إلى موفّى جوان 2005 ترسيم سوى 10 % من جملة 284 عقارا مضمّنة بقائمة الممتلكات.

وتبيّن أنّ الدفتر المعدّ لجرد العقارات الرّاجعة ملكيتها إلى المجلس الجهوي لا يتضمّن جميع البيانات الكفيلة بضمان حسن التصرّف في ممتلكاته وحمايتها ومتابعتها. وقد لوحظ في هذا السّياق غياب المعطيات المتعلّقة بالقيمة بالنّسبة إلى 43 عقارا وعدم التنصيص على حدود 73 عقارا وذلك من جملة 245 عقارا تمّ تضمينها بالدفتر المذكور.

وبالإضافة إلى ذلك وخلافا لما نصّ عليه منشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 بخصوص التّحيين الدوري لمعاليم الكراء لم يتول المجلس مراجعة العقود المبرمة بعنوان تسويغ المحلاّت الراجعة إليه وذلك بالرّغم من إبرام البعض منها منذ السبعينات وهو ما يحرم المجلس الجهوي من مداخيل إضافيّة.

ويتوفّر لدى المجلس الجهوي إلى موفّى 2004 حوالي 35 عربة. وتبيّن أنّ التصرّف في هذا الأسطول لا يخضع إلى برمجة مسبقة لعمليات الصيانة الوقائيّة. كما أنّه خلافا لما أكّد عليه منشور الوزير الأوّل عدد 15 بتاريخ 30 مارس 1993 لا يتم تعمير دفتر جولان السيّارات بالبيانات المطلوبة ممّا لا يسمح للولاية بإحكام متابعة استهلاك الوقود رغم ارتفاعه المشط في بعض الحالات. ولم يتم تأمين متابعة دقيقة لنفقات المحروقات إلا بداية من شهر ماي 2005 بعد أن وقع إعداد جداول شهرية لاستهلاك الوقود تطبيقا لمقتضيات منشور

الوزير الأوّل عدد 6 بتاريخ 19 جانفي 2005 المتعلّق بمزيد إحكام التصرّف في السيّارات الإدارية.

II- تدخّل الولاية في تدعيم الإستثمار الخاص

تقوم استراتيجية التّنمية الجهوية على توفير المناخ الملائم لاستقطاب المستثمرين ودفع القطاع الخاص حيث أوكل المخطّط الجهوي للتنمية بولاية المهديّة لهذا القطاع إنجاز القسط الأوفر (71 %) من الإستثمارات المدرجة بالمخطّط (937 م.د). ويعدّ تأهيل البنية الأساسية وتكثيف عمليات الإحاطة والمساندة من أهم الأعمال التي يتضمّنها الدور التنموي للولاية يعاضدها في ذلك العديد من الهياكل الجهوية والمحلية باعتبار الإستثمار هدفا مشتركا لكل السياسات القطاعية والبرامج التنموية.

أ- تأهيل البنية الأساسية

أفضت عمليات الرقابة المنجزة إلى الوقوف على بعض الملاحظات المتعلّقة بدور الولاية في تشخيص مشاريع البنية الأساسية وإنجازها. كما اهتمّت الأعمال الرقابية باستغلال المناطق الصناعية المتوفّرة باعتبار أهميتها في تشجيع الإستثمار في قطاع يعدّ من القطاعات الواعدة بالنسبة إلى الجهة وخاصّة بالنسبة إلى المناطق الداخلية للولاية (355 مشروعا صناعيا مصرّحا بها لدى وكالة النهوض بالصناعة خلال الفترة 2002-2004 في قطاعات النسيج والجلود والأحذية والصّناعات الغذائيّة والصّناعات الميكانيكيّة).

1- تحديد مشاريع البنية الأساسية وتمويلها

تحتلّ المشاريع الرامية إلى تطوير البنية الأساسية مكانة متميّزة في مخطّطات التنمية الجهوية. وقد شهدت جهة المهديّة منذ فترة المخطّط التاسع تطوّرا في بنيتها الأساسية خاصّة على مستوى الطّرقات والمسالك الفلاحية والتّطهير والإتّصالات وتوفير المرافق الضّرورية اللازمة لاستقطاب الاستثمار الخاص كإحداث المناطق الصناعية والسياحية والسقوية. وبالإضافة إلى ذلك تمّ تدعيم البنية الأساسية للصيد البحري خاصّة بتوسعة ميناء المهديّة وتهيئة ميناء الشابة. وساهمت هذه المشاريع في تحسين مؤشّرات ظروف العيش والمؤشّرات الإقتصادية وفي تحسين إدماج مختلف مناطق الولاية.

وانطلاقا من المخطّط التاسع اضطلع المجلس الجهوي والهياكل المساندة له بدور هام في تشخيص حاجيات الجهة في هذا المجال وفي تحديد المشاريع المقترح إنجازها والسهر على تنفيذها. وتدعّم هذا التوجه بمناسبة الإعداد للمخطّط العاشر للتنمية بمبادرة الولاية بإجراء استشارة موسّعة شملت كلّ المعتمديات والقطاعات وأسفرت عن إعداد مخطّط جهوي حدّدت فيه المشاريع المتصلة بالبنية الأساسية والتي استأثرت بنسبة 80 % من حجم الإستثمارات العمومية المبرمجة (271 م.د).

وتبيّن من النظر في المستندات المتعلّقة بالإقتراحات الجهوية أنّ الولاية ساهمت في تحديد 37 مشروعا من جملة 41 مشروعا عموميا تستهدف تأهيل البنية الأساسية أدرجت ضمن المخطّط. وتعلّقت أهمّ المشاريع بمدّ شبكة الطرقات والمسالك وتعصيرها وتوسعة شبكة الإتصالات وحماية المدن من الفيضانات والبيئة والماء الصالح للشراب وخاصة باستصلاح سبخة بن غياضة وإنجاز مدركة الساحل لربط الطريق السيّارة بالمنطقة الساحلية للولاية.

وبقدر ما يدلّ هذا المؤشّر على ما أصبح يتوفّر لدى الجهة من قدرة على استنباط المشاريع الملائمة لحاجياتها فإنّه كان بإمكان الولاية الرفع من نجاعة دورها في تخطيط عمليات تأهيل بنيتها الأساسية وإنجازها لو توفّرت لديها كافة الأدوات المساعدة على تنظيم فضائها الترابي وعلى ترشيد اختيار المشاريع.

فرغم أهمية التهيئة الترابية في إحكام تخطيط العمل التنموي ورسم توجّهاته ظلّت المنطقتان الوسطى والداخلية للولاية دون أمثلة توجيهية مع أنّهما تمثّلان حوالي 77 % من مساحة الجهة وتضمّان 58 % من سكّان الولاية و 45 % من المؤسّسات الصناعية المشغّلة لأكثر من 10 أعوان. لذا ينبغي على الولاية أن تعمل بالتّنسيق مع الهياكل المحليّة ومصالح التجهيز على استحثاث إعداد مثل هذه الأمثلة بما يساعد على إحكام التصرّف في الفضاء العمراني وبرمجة مشاريع البنية الأساسية في الجهة.

وعلاوة على ذلك لوحظ أنّ عمليات التخطيط الجهوية تستند بالأساس إلى الدّراسات القطاعية الوطنية في ظل افتقار الجهة إلى دراسات اقتصادية واجتماعية وعمرانية خصوصية تسمح بحسن توظيف الإمكانات الجهوية وبإحكام برمجة مشاريع البنية الأساسية.

ويذكر في هذا الصدد أنّ الولاية بادرت في سنة 2004 بإبرام اتفاقية مع فريق من الجامعيين قصد إعداد دراسة شاملة تمكّن من التعرّف بدقّة على الطاقات الكامنة بالجهة في اتجاه استغلالها في أعمال التخطيط وفي وضع مشاريع البنية الأساسية وهو توجّه يجدر تثمينه في اتجاه إرساء منظومة جهوية للبحوث والدراسات الإقتصادية والإجتماعية الخاصّة بالجهة بما يضفي مزيدا من الدقة على تشخيص الإستثمارات من ناحية ويوفّر المعلومة للمستثمرين من ناحية أخرى.

أمّا بخصوص تمويل أشغال تدعيم البنية الأساسية[1] فقد بلغت جملة الإعتمادات التي تمّ صرفها من قبل الولاية (بصفتها جماعة محلية) خلال الفترة 2000-2004 ما قدره 51,661 م.د تتوزّع على الإعتمادات المحالة بمبلغ 38,223 م.د (نسبة 74 %) والبرنامج الجهوي للتنمية بمبلغ 10,512 م.د (نسبة 20 %) والموارد الذّاتية بمبلغ 2,926 م.د (نسبة 6 %).

ولئن ظلّت الموارد المتأتّية من ميزانية الدولة بعنوان مشاريع ذات صبغة جهويّة على امتداد الفترة المذكورة أهمّ مصدر لتمويل عمليات تدعيم البنية الأساسية فإنّ ذلك لا يحجب التّطور الهام الذي شهدته تدخّلات المجلس الجهوي عن طريق موارده الذّاتية في سنة 2004 مقارنة بسنة 2000 (نسبة 134 %). ويعود ذلك إلى شروع الولاية في تنفيذ خطّة لدعم بلديات الجهة في مجال البنية الأساسية بمبلغ قدره 1,250 م.د تمّ توفيره عن طريق قرض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية مع الإشارة إلى أن البرنامج الجهوي للتنمية تحمّل خلال الفترة 2000-2004 نفقات تهيئة البنية الأساسية بالمناطق البلدية بما قيمته 915 أ.د وهو ما يمثّل 36 % من تدخّلات البرنامج في مجال الطرقات والمسالك.

2- تهيئة المناطق الصناعية

إضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها ب القانون الأساسي للمجالس الجهوية تضطلع الولاية بمقتضى الفصل السابع من الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرّخ في 24 مارس 1989 والمتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة بمهمّة تطوير تهيئة المناطق الصناعية على المستوى الجهوي ومتابعته . وقد عملت الولاية في هذا الإطار بمعية الوكالة العقارية الصناعية على تركيز مناطق صناعية حيث يتوفّر لدى الجهة إضافة

---

[1] بما فيها التجهيزات الجماعية.

إلى المنطقة الصناعية بالسّواسي التي مازالت قيد الإنجاز بمساحة 20 هك ثلاث مناطق صناعية بالمهديّة وبالجم وبقصور الساف تمسح 61 هك.

غير أنّ الضرورة تقتضي مضاعفة هذا المجهود في اتجاه تثمين ما تمّ إنجازه من أجل تدارك بعض النقائص التي تحدّ من الإستغلال الأمثل لهذه الفضاءات. فقد لوحظ أن المساحة المهيّأة داخل المناطق الصناعية لا تمثّل سوى 34 هك أي بنسبة 56 % من المساحة الجملية مع الإشارة إلى أنّه باستثناء منطقة المهديّة التي تمّت تهيئتها بنسبة 100 % فإنّ المنطقتين الأخريين اللتين أحدثتا على التوالي منذ سنتي 1982 و 1993 لم تتجاوز نسبتا تهيئتهما 43 % و45 %.

كما تشكو المساحات المهيّئة ضعف عمليات الصّيانة حيث لوحظ غياب مجامع للصّيانة بكلّ من الجم وقصور السّاف فيما لم يسجّل للمجمع المحدث بالمهديّة أي نشاط يذكر. واستوجب ذلك برمجة أشغال لإعادة تهيئة هذه المناطق. وباستثناء منطقة المهديّة التي تتوفّر لديها المرافق الدنيا (الطّرقات والاتّصالات والتّطهير والتّنوير) فإن بقيّة المناطق ما زالت إلى موفّى سنة 2004 تفتقر للبنية الأساسية اللاّزمة ولا تتناسب بحكم شساعة المقاسم التي تضمّها مع حاجيات المستثمرين المتمثّلة في وحدات صناعية صغيرة ومتوسّطة الحجم . وقد حال ذلك دون استغلالها على الوجه الأمثل حيث لم يتمّ بيع سوى 24 مقسما من جملة 60 مقسما مهيّأة تحتوي عليها منطقتا الجم وقصور السّاف.

وأدّت هذه الوضعية إلى انتصاب عديد المؤسّسات الصناعية خارج هذه المناطق وحتىّ بالوسط العمراني. من ذلك يوجد بمعتمدية بومرداس 18 وحدة صناعية تنشط في قطاع النّسيج والملابس والجلود رغم عدم وجود منطقة صناعية بالمعتمدية وهي نفس وضعية معتمدية سيدي علوان التي تتوفّر لديها 21 مؤسّسة في غياب منطقة صناعية. كما تمّ استغلال المنطقة الحرفية والتجارية المنجزة من قبل بلدية السّواسي لتركيز مؤسّسات صناعية (5 في طور الإنتاج و 5 بصدد الإنجاز) وذلك بالرّغم من افتقارها للمرافق الأساسية ممّا حال دون استغلال 12 مقسما من مجموع 22 مقسما.

وتبرز مقارنة عدد المؤسّسات المنتصبة بالجهة والتي تشغل أكثر من 10 أشخاص (152 مؤسّسة) بعدد المقاسم المبيعة (59 مقسما) أنّ المناطق الصناعية المتوفّرة لم تستقطب

بما فيه الكفاية المستثمرين الخواص وهو ما يدعو إلى مزيد العناية بتوفير المرافق الضّرورية بما يعزّز فرص الإستثمار بالجهة.

ب- تشجيع المستثمرين ومساندتهم

بادرت ولاية المهديّة باتخاذ جملة من الإجراءات الهادفة إلى تسويق الميزات التفاضليّة للجهة والإحاطة بالمستثمرين. من ذلك عملت الولاية على توفير الفضاءات الملائمة لتدارس واقع التّنمية الجهويّة وتنشيط الإستثمار حيث تمّ في سنة 2002 إحداث المرصد الجهوي للتنمية والذي مكّن من خلال إجتماعاته الشهرية من مزيد تنسيق جهود مختلف المتدخّلين الجهويين في التنمية ومن استحثاث نسق إحداث المشاريع . كما تمّ في نفس السنة تركيز الهيئة الجهوية لبعث المؤسّسات ودفع المشاريع المجدّدة أوكلت إليها خاصة مهام تشخيص فرص الاستثمار بالجهة والسهر على إحكام استغلال الفضاءات المتوفّرة لانتصاب المؤسّسات.

وقد حرصت الولاية عبر استغلال هذه الفضاءات على التنسيق بين أصحاب أفكار المشاريع والمستثمرين والمؤسّسات البنكية والمصالح الإدارية من خلال تنظيم أيام شراكة وحملات التّحسيس والتعريف بالحوافز التي أقرّتها السلطات العمومية مع السعي إلى توثيق التعاون مع المستثمرين الأجانب خاصّة في إطار اتفاقيات التوأمة التي تم إبرامها مع بعض المقاطعات في فرنسا.

وتجدر الإشارة إلى مبادرة الولاية خلال سنة 2004 بإبرام اتفاقيّة مع جامعة الوسط تتعلّق بإنجاز بحوث حول تربية الأسماك وإنتاج بعض الأعشاب الطبية. وتهدف هذه المبادرة إلى تثمين برامج البحث العلمي واستغلالها في استنباط أفكار مشاريع جديدة تتلاءم وخاصيات الجهة وتسمح بتوجيه الباعثين نحو آفاق واعدة للاستثمار.

وتعتبر هذه المبادرات تمشيّا إيجابيا من شأنه المساعدة على استغلال فرص الاستثمار التي تتيحها الجهة وعلى تجذير عقلية المبادرة خاصة بعد أن تمّ في سنة 2004 اختيار ولاية المهديّة كأنموذج لوضع منهجية لتنشيط عمل الهيئات الجهويّة وإعداد طريقة علمية للتعريف بخصوصيات الجهة بالتّعاون مع صندوق تنمية الإستثمار الخاص الكندي.

كما أنّ الإحصائيات التي أفرزها التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004 وكذلك النتائج التي أسفرت عنها لقاءات الشراكة التي نظمتها الولاية تشكّل حافزا إضافيّا لمزيد تدعيم هذه المبادرات. فقد أبرز التعداد المذكور أنّ حوالي 27 % من السّكان الناشطين يعملون لحسابهم الخاص وهي نسبة أعلى من المعدّل المسجل على المستوى الوطني (20 %) وعلى مستوى الوسط الشرقي (18 %). كما مكّنت أيام الشراكة من إدخال حركية على مستوى استقطاب رجال الأعمال والباعثين الجدد تتجلّى خاصة من خلال تبنّي مؤسّسات التمويل لمجموع 126 مشروعا تقدّم بها المستثمرون تمّ تجسيم 44 % منها إلى غاية أفريل 2005.

ومع هذا فإنّه كان بإمكان الولاية تحقيق نتائج أفضل لولا بعض النقائص التي تمّ الوقوف عليها في مجال تأمين أعمال الإحاطة والمساندة والمتابعة.

من ذلك يستدعي دور الولاية في الإحاطة بالمستثمرين توفير المعلومة الإقتصادية المجدية وتطوير المؤشّرات المعتمدة لتأمين متابعة دقيقة لواقع الإستثمار بالجهة. إلاّ أنّه رغم ما توفّره الإدارة الجهويّة لوكالة النّهوض بالصناعة والمنظومة الإعلامية للمركز الجهوي لمراقبة الأداءات من بيانات محيّنة حول نوايا الاستثمار والمشاريع سواء التي دخلت طور الإنتاج أو المتوقّفة عن النشاط فإنّه لم يتم استغلال ذلك من أجل وضع نظام معلوماتي وتحليلي جهوي متكامل العناصر لرصد الأنشطة الإستثمارية ومتابعتها وتوجيهها.

وحدّ ذلك مثلا من قدرة الهيئة الجهوية لبعث المؤسّسات ودفع المشاريع المجدّدة على تجميع المعطيات حول الأراضي السقويّة المهملة للنظر في إمكانيّة استغلالها من قبل المستثمرين وعلى إعداد قاعدة معلومات تسمح بمتابعة وضعية هذه الأراضي وبتثمين طاقة الاستثمار الكامنة بها باعتبار ما تشهده المناطق السقوية خاصة والأراضي الفلاحية عموما من نقص في الإستغلال.

ولم يتسن للهيئة المذكورة التعرّف على مضمون برامج الهياكل المتدخّلة في مجال دفع الاستثمار بعنوان سنة 2005 بهدف تأمين التّنسيق اللازم بينها إذ باستثناء المندوبية العامة للتنمية الجهوية ووكالة النّهوض بالصناعة والغرفة التجارية والصناعية للوسط فإنّ بقيّة الهياكل المعنية والبالغ عددها ستّة لم تتول إلى غاية شهر ماي 2005 مدّ الهيئة ببرامجها

وهو ما قد يحول دون التوظيف الأمثل للموارد والوسائل المتوفّرة وإضفاء التّنسيق المطلوب بين كافة المتدخّلين.

و في هذا الصدد يعتبر إنجاز موقع واب خاص بالولاية من أهم الوسائل التي يمكن استغلالها للتعريف بالجهة وميزاتها التفاضلية لدى المستثمرين ولتوفير بنك معلومات حول كلّ ما يتعلّق بالإستثمار بها. وقد بادرت الولاية خلال سنة 2004 بإنجاز موقع عن طريق المناولة إلاّ أنّه لم يتسنّ إلى حدّ شهر سبتمبر 2005 استغلاله في انتظار الحصول على موافقة الوكالة التونسية للاتصال الخارجي.

ولغاية تدعيم دور الولاية في الإحاطة بالمستثمرين فإنّه من المفيد أن تحرص على استحثاث نسق إنجاز مشروع محضنة المؤسّسات بالمهديّة الذي شرع خلال سنة 2005 في إعداد الدّراسة التفصيلية الخاصّة به وذلك باعتبار أهمية مثل هذا الفضاء في دفع الاستثمار في التكنولوجيا وفي مساندة حاملي الشّهادات العليا في عمليات إنجاز المشاريع المجدّدة.

III- متابعة عمليات النّهوض بالتّشغيل والتنسيق بينها

على غرار بقية جهات البلاد استفادت ولاية المهديّة بمختلف الإجراءات المقرّرة للنهوض بالتشغيل خاصّة أنّه تمّ اعتبار كافة معتمديات الولاية كمناطق ذات أولويّة في إنجاز برامج التّشغيل ممّا ساهم في تحقيق نتائج إيجابية تجلّت خاصة على مستوى تقليص نسبة البطالة بالجهة حيث تراجعت من 16,4 % في سنة 1994 إلى 10,9 % في سنة 2004 وهو ما أهّل الولاية لتبوّء المرتبة الرّابعة وطنيا بعنوان الولايات التي سجّلت أقلّ مستوى بطالة في سنة 2004 والثّانية باعتبار أهميّة التّراجع المحقّق منذ سنة 1994.

وتجسيما للصلاحيات الموكولة لها بمقتضى القانون المتعلّق بالمجالس الجهوية والأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرّخ في 24 مارس 1989 المتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة (الفصل 17) عملت الولاية على تنسيق الجهود الرامية إلى تعزيز قابليّة تشغيل طالبي الشغل وإدماجهم في الحياة المهنية وعلى متابعة تنفيذ مختلف البرامج المقرّرة للغرض. غير أنّ النظر في هذا الجانب من النشاط بيّن وجود بعض النقائص منها ما هو متّصل بإدارة الولاية ومنها ما يتعلّق بالمنظومة الجهوية ككلّ وهي نقائص حدّت من قدرة الولاية على تأمين متابعة دقيقة لعمليات النهوض بالتشغيل وتقييمها.

أ- على مستوى إدارة الولاية

أولت الولاية عناية متواصلة بمجال التشغيل تتجلّى خاصّة من خلال تركيز أغلب الجلسات والندوات التي يتم عقدها بالولاية على برامج النهوض بالتشغيل وعلى ضرورة متابعة المنتفعين بها. غير أنّه لوحظ على مستوى مصالح الولاية وجود أكثر من متدخّل في مجال التشغيل دون أن يتمّ وضع أدلة توضّح بدقّة مشمولات المتدخّلين وإجراءات التنسيق بينهم.

فبالإضافة إلى دائرة الشؤون الإجتماعية التي عهد لها الأمر عدد 1476 لسنة 1993 المؤرّخ في 9 جويلية 1993 والمتعلّق بتنظيم الولايات مهمّة متابعة ملف التشغيل والتكوين المهني تمّ تركيز خليّة (21-21) ترجع بالنظر إلى معتمد الشؤون الإجتماعية وتعنى بالإعداد لتدخّلات الصندوق الوطني للتشغيل على المستويين الجهوي والمحلي ومتابعتها. كما تتدخّل دائرة المجلس الجهوي في مجال التشغيل عبر متابعة ملف الحضائر الجهوية وعبر متابعة صرف الإعتمادات الخاصة بتدخّلات صندوق 21-21 والتي تتوّزع بدورها على دائرتين فرعيتين.

ومن شأن هذا التعدّد وما قد ينجرّ عنه من تداخل في المهام وتشتت في الملفات أن لا يساعد على ضمان شمولية المتابعة وإحكام التنسيق بين المتدخّلين خاصّة بعد أن تمّ اعتماد خطّة جهوية للتشغيل تقوم على تجميع مختلف الأعمال المتّصلة بهذا المجال (التشغيل المباشر والإدماج والتأهيل المهني وآليات صندوق 21-21 وبعث المؤسّسات والحضائر الجهوية).

ومن جهة أخرى أبرز النظر في الطرق المعتمدة في أداء مهام خلية إعداد ومتابعة برامج الصندوق الوطني للتشغيل أنّ الولاية لم تبادر رغم توفرّها على هيكل يعنى بالإعلامية لديها ورغم مضي أكثر من خمس سنوات على بداية تنفيذ برامج الصندوق بحوسبة التصرّف في هذا المجال فإنّه لم يتمّ بعد التنسيق بين الخلية المذكورة ومصلحة الإعلامية قصد صياغة تطبيقة تستجيب لحاجيات المتابعة في ظلّ ما تتّسم به تدخّلات الصندوق من تنوّع في المحتوى ومن تطوّر في عدد المنتفعين (حوالي 12.743 منتفعا إلى موفّى سنة 2004).

ولا يزال الإعتماد قائما على طرق تقليدية لا تستجيب في كلّ الحالات لحاجيات التصرّف في الآليات ولا تكفل دقّة المتابعة وشمولية البيانات وسرعة اتّخاذ القرار خاصة إزاء تعدّد جداول المنتفعين (جداول شهرية بحساب كل آلية وكل معتمدية) وتشتّت خزنها إعلاميا واقتصارها على القائمة الإسمية للمنتفعين دون غيرها من البيانات كعدد التسجيل في مكتب التشغيل والمستوى التعليمي والسن وقيمة المنح والدفوعات المنجزة. ولذلك ينبغي على الولاية التعجيل بحوسبة أعمال الخلية وتثمين ما يتوفّر لديها من معدّات إعلامية بتطوير استغلالها من مجال المكتبية إلى مجالات المتابعة والتحليل والتقييم.

ورغم حرص الولاية على إعداد تقارير سنوية تحوصل تدخّلات الصندوق الوطني للتّشغيل بالجهة فإنّه تبيّن من النظر في هذه التقارير غياب بعض البيانات الهامة التي من شأنها إثراء محتواها وجعلها أداة تساعد على المتابعة الدقيقة والتقييم الناجع. ويتعلّق الأمر خاصة بمؤشّرات الإنقطاعات والإقبال والإدماج وعمليات صرف الإعتمادات حسب آليات التدخّل. كما حال عدم تحديد منهجية محكمة لإحصاء المنتفعين بتدخّلات الصّندوق وغياب مفاهيم واضحة لبعض المصطلحات المتداولة دون ضمان شموليّة ودقّة المعطيات المضمّنة بالتّقارير. وترتّب عن ذلك اختلاف في البيانات الإحصائية حول عدد المنتفعين سواء كانت صادرة عن الولاية أو عن بعض المتدخّلين الآخرين كالبنك التونسي للتضامن أو الجمعيات التنموية.

وفي هذا الصدد أشارت الولاية في ردّها على التقرير الأوّلي إلى أنّه سيتم مزيد التّنسيق بين الأطراف المتدخّلة لإعداد منهجية أكثر إحكاما ووضع مفاهيم واضحة للمصطلحات المتداولة بما يضمن صحة عملية الإحصاء ودقّة المعلومات المدرجة بالتّقارير.

ومن ناحية أخرى قامت الولاية تطبيقا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 4 بتاريخ 27 جانفي 2000 بتركيز لجنة جهويّة للصندوق الوطني للتشغيل عهد له بإعداد التدخّلات ودراسة الملفّات المعروضة والسهر على إحكام التنسيق مع مختلف الآليات المتوفّرة في مجال التشغيل. وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ بعد إقرار الخطّة الجهويّة للتشغيل بداية من سنة 2003 توسيع مشمولات هذه اللجنة لتتولى متابعة الخطّة بمختلف مكوّناتها.

ولئن شكّلت هذه اللجنة منذ إحداثها إطارا للوقوف على مدى تقدّم الإنجاز واستعراض النتائج المحقّقة فقد لوحظ تراجع في نشاطها بداية من سنة 2003 حيث لم تعقد سوى إجتماعين في سنة 2004 مقابل معدّل سنوي بحوالي 13 إجتماعا في الثلاث سنوات الأولى من إحداثها. وعلاوة على كون هذا الإنخفاض يخالف الدورية التي أقرتها اللجنة لجلساتها فإنّه سجّل في وقت تعدّدت فيه التدخّلات الهادفة إلى دفع التشغيل وتطوّر فيه عدد المنتفعين بمختلف البرامج.

كما وضعت الولاية نظاما لمتابعة تقدّم إنجاز تدخّلات صندوق التشغيل وذلك بأن عهد لكلّ عضو من أعضاء اللجنة الجهوية القيام بزيارات ميدانية للإتّصال بالمنتفعين والتعرّف على نسق إنجاز مختلف البرامج. ورغم أنّ هذه الزيارات مثلّت مصدرا هاما للمعلومات حول تقدّم إنجاز برامج الصندوق علاوة على ما سمحت به من معالجة مشخّصة لوضعيات عدد من المنتفعين ورغم دعوة الولاية في عديد المناسبات إلى احترام الدوريّة الشهرية لرفع التقارير فإنّ هذه الزيارات لم توافق النسق المطلوب فضلا عن عدم شموليتها. وقد شهد تطبيق هذا الإجراء فتورا تدريجيا إلى أن توقّف العمل به منذ سنة 2003.

وأفادت الولاية في هذا الخصوص بأنّ متابعة البرامج شهدت تغيّرا حيث أصبحت تخضع إلى الزيارات الميدانية للوالي بمرافقة كافّة الإطارات الجهويّة المعنيّة بمتابعة البرامج.

ب- على مستوى التنسيق بين المتدخّلين

يشمل مجال التشغيل العديد من المتدخّلين وهو ما يضفي أهمية بالغة على دور الولاية كمنّسق للأعمال الجهوية الرامية إلى تكثيف التشغيل وإلى متابعة الإنجازات الحاصلة وتقييمها. وتتأكّد في هذا الإطار حاجة الولاية إلى وضع نظام يسمح برصد وضعية سوق الشغل بالجهة وبالتالي بإحكام التدخّلات وبضمان نجاعتها.

وقد تسنّى بفضل دعم السّلطات العمومية قطع خطوات هامة في اتجاه تمكين الولاية من متابعة عمليات المعالجة النشيطة لطلبات الشغل وذلك من خلال تطوير الإمكانات الإعلامية للمصالح الجهويّة للتّشغيل وتمكينها من نظام معلوماتي متطوّر لمتابعة خدماتها. غير أنّه تبيّن من أعمال الرّقابة المنجزة في هذا المجال أن الولاية لم تتوصّل بعد إلى تثمين

هذه الإمكانات على النّحو الذي يسمح ببلورة نظام معلومات جهوي مندمج حول التّشغيل يوفّر المعلومة الإحصائيّة الدقيقة ويساعد على أخذ القرار.

فلم يتمّ تحديد مسلك واضح للمعلومات ينظّم طرق جمع المعطيات ونقلها وتحليلها ويضبط مسؤوليات كلّ متدخّل في هذا المجال. كما لا تزال الأعمال الإحصائية المنجزة حول التّشغيل تفتقر إلى التّنسيق الضروري لتوضيح المفاهيم وتوحيدها ولتحديد المصطلحات والمؤشّرات الكفيلة بالتعرّف على واقع سوق الشّغل. وعلاوة على ذلك تفتقر البيانات المدخلة ضمن النظام المعلوماتي الخاص بمتابعة العاطلين عن العمل إلى الشمولية حيث ظلّت بعض القطاعات المشغّلة عن طريق الرّخص أو كرّاسات الشّروط وما تفرزه من مواطن شغل خارج إطار المنظومة.

ولم تبادر الولاية بإقرار إجراءات تلزم كافة الإدارا ت الجهويّة المعنيّة بإحالة كشوفات دورية حول المؤسّسات المحدثة بالجهة وكذلك قائمات متعاطي الأنشطة المستقلّة إلى مكتبي التّشغيل والعمل المستقل حتى يتسنّى إدراجها ضمن نظامها المعلوماتي بما يساعد المكتبين على تأمين المتابعة اللازمة.

ويذكر كمثال على النقائص التي تشكوها المنظومة الجهويّة لإفراز وتداول المعلومات المتعلّقة بالتّشغيل عدم التّطابق الذي لوحظ بين نتائج التعداد العام للسّكان والسّكنى لسنة 2004 والمؤشّرات الجهويّة التي تفرزها التطبيقة الخاصّة بإحصاء العاطلين عن العمل التي تمّ تركيزها في سنة 2003 صلب النظام المعلوماتي لمكاتب التشغيل والعمل المستقل. وقد بلغ الفارق فيما يتعلّق بحاملي شهادات التعليم العالي مثلا نسبة 42 % في وقت لم يتجاوز فيه هذا التّباين على الصعيد الوطني حدود 3,4 %.

ومن شأن هذه النقائص أن تحدّ من قدرة الولاية على إحكام برمجة تدخلات الخطة الجهوية للتشغيل خاصّة في ظلّ نقص البعد المحلي ضمن المعطيات الإحصائيّة رغم ما يكتسيه توفّر المعلومة المحليّة من أهميّة متزايدة باعتبار أنّها أضحت النّواة الأولى في عمليات البرمجة والتّخطيط. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ هذا الوضع لا يساعد المجلس الجهوي باعتباره متدخّلا أساسيا في وضع البرامج الجهويّة وتنفيذها على إجراء تحليل معمّق لوضعية سوق الشّغل ولمردوديّة مختلف عمليات النّهوض بالتّشغيل.

ولتفعيل المنظومة الإعلامية حول التّشغيل وإثراء محتواها فإنه يجدر التفكير في ربط إدارة الولاية بمكتبي التّشغيل والعمل المستقل لتمكينها من إحكام إعداد القائمات النهائية للمنتفعين ببرامج التّشغيل وتأمين المتابعة المنتظمة للفئات المستهدفة. ويمكن أن يمثّل هذا الربط خطوة أولى في اتجاه إرساء شبكة جهويّة لتبادل المعطيات تسمح بمتابعة أكثر شمولية لوضعية سوق الشغل وبمزيد تنسيق مجهودات مختلف الأطراف المعنية.

وتبقى نجاعة استعمال الأداة الإعلامية بصفتها الدّعامة الأساسية لنظم المعلومات رهن وضع دليل للإجراءات يوضّح طرق التصرّف في مختلف البرامج الهادفة إلى النّهوض بالتّشغيل ويحدّد مسؤوليات كلّ متدخّل في إعدادها وتنفيذها ومتابعتها بما يساعد على تفادي الإزدواجيّة وتشتّت المجهودات.

*

* *

حرصت السّلطات العمومية على جعل الجهة رافدا أساسيا للمجهود التنموي. وقد عملت ولاية المهديّة على تثمين الرّصيد الهام من الإجراءات المقرّرة لفائدة الجهات في اتجاه تحقيق نقلة نوعيّة في العمل الجهوي واستحثاث نسق التنمية بالولاية. وفي هذا الإطار أولت الولاية أهميّة لعمليات دفع الإستثمار الخاص وتكثيف التّشغيل واتّخذت عدّة مبادرات لتشريك الكفاءات الجهوية في رسم توجّهات العمل التنموي وللتفتّح على الجامعة وعلى العالم الخارجي.

ولإحكام استغلال ما يتوفّر لدى الجهة من طاقات فإنّه ينبغي معالجة بعض النقائص التي تمّت معاينتها . وتتأكّد الحاجة بالخصوص إلى مزيد تأهيل إدارة الولاية وتحسين التصرّف في مواردها البشرية والمادية بما يساعدها على الإضطلاع بدورها في النهوض بالجهة. كما ينبغي على الولاية مزيد الحرص على تأهيل الفضاءات اللازمة لانتصاب المستثمرين وتحسين الإحاطة بهم بما يساعد على الرّفع من نسبة تجسيم نوايا الإستثمار وعلى إحداث مواطن الشّغل خاصّة أن وجود مثل هذه النوايا يعدّ في حد ذاته مؤشرا إيجابيا حول قدرة الجهة على استقطاب الإستثمار الخاص.

ويتعين أيضا على الولاية القيام بتحليل معمّق لمردودية البرامج والآليات المحدثة للنهوض بالتشغيل ودفع الإستثمار بالإستناد إلى معطيات تجمع بين الشمولية والدقة والتحيين. ويتطلّب ذلك إحكام التّنسيق مع كافة المتدخّلين قصد التوصّل إلى إرساء نظام معلومات مندمج يتّسم بوحدة المنهجية وبوضوح المصطلحات وبتحديد إجراءات تداول المعلومة ومعالجتها وإصدارها ويقوم على الإستغلال الأمثل لما تتيحه التقنيات العصرية في مجال الإتصال من سرعة واقتصاد وجدوى.

كما يستدعي تطوّر مشمولات الولاية والتوجّه نحو اعتماد المقاربة الجهوية والمحلية لمجالات التنمية توفّر معطيات إحصائية تشمل كافة الدوائر الترابية للولاية وتغطّي كافة القطاعات الإقتصادية والإجتماعية. وترى الدائرة من المفيد مزيد تدعيم لامحورية العمل الإحصائي بتمكين السّلطات الجهويّة من صلاحيات أوسع في مجال المبادرة بإنتاج المعلومة ونشرها وبإنجاز استقصاءات جهويّة حول الإستثمار والتّشغيل.

ردّ ولاية المهدية

I- التنظيم والتسيير

أ- نشاط المجلس الجهوي والهياكل المساندة له

- بالنسبة للدورية القانونية لانعقاد المجالس المحلية للتنمية فان كل المعتمديات تولت خلال سنة **2004** عقد أربع دورات سنوية أما بالنسبة لسنة **2003** فان معتمدية السواسي عقدت دورتين ومعتمدية قصور الساف عقدت **3** دورات حيث تم لفت انتباههما لهذا الأمر ووقع تلافيه خلال سنة **2004**.

- بالنسبة لدورية اجتماعات المجالس القروية فان الولاية تحرص بمختلف المكاتيب والتذاكير على عقد هاته الاجتماعات مرة كل شهرين إلا أن هذه الدورية مازالت في حدود أربعة أشهر نظرا لعدة صعوبات أهمها عدم وجود مقرات لهذه المجالس بالمناطق الريفية علما وان الولاية تحرص على بنائها ببرمجتها ضمن المخططات الاستثمارية للمجالس القروية إضافة إلى ما سبق ذكره وهو عدم تمكن رئيس المجلس القروي من جمع الأعضاء نظرا لخصوصية هذه المناطق واختلاف أنشطتهم وصعوبة تواجدهم في نفس الوقت .

- بخصوص ضبط اللجان القارة للمجلس الجهوي لرزنامة اجتماعاتها السنوية فان اللجان المذكورة ستتولى منذ الدورة الأولى لسنة **2006** ضبط رزنامة لاجتماعاتها السنوية تتضمن مواعيد الجلسات والمواضيع القارة والملفات الهامة .

- بالنسبة للحالات التي تخص حضور بعض أعضاء المجلس لأكثر من لجنتين خلال سنة **2004** فان ذلك يعود إما إلى ازدواجية صفة العضو على غرار رئيس بلدية المهدية الذي يشغل في نفس الوقت مهام المدير الجهوي للصحة ورئيس الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة الذي هو أيضا عضو بمجلس النواب أو إلى رغبة بعض الأعضاء في حضور أشغال هذه اللجان لخبرتهم وقدرتهم على الإضافة وليس كأعضاء المجلس الجهوي وهو ما يسمح به القانون .

– بخصوص إدماج اللجان الجهوية ضمن اللجان القارة للمجلس فان المجلس الجهوي يحرص على القيام بإدماج هذه اللجان تدريجيّا ضمن اللجان القارة مع الأخذ بالاعتبار أن البعض منها يكتسي صبغة قطاعية أو فنية بحتة أو ظرفية يقع إحداثها بمقتضى نصوص ترتيبية صادرة عن الوزارات المعنية تواصلا لإحداث لجان وطنية في الغرض.

ب– التنظيم ونظام المعلومات

– بالنسبة للشغورات المسجلة في بعض وحدات العمل بالولاية تم تداركها بالنسبة للدوائر باقتراح إطارات تتوفر فيها الشروط اللازمة، أمّا بالنسبة للدوائر الفرعية الشاغرة وعددها أربعة فإنه سيتم تسديد هذا الشغور حين توفر الشروط القانونية في الإطارات المتواجدة بالولاية برتبة متصرف أو كلّما تقدّم مترشح للغرض يستجيب لنفس هذه الشروط.

– بالنسبة لإنجاز الدراسات وإعداد المخطط الجهوي للتنمية فان إدارة التنمية الجهوية الراجعة بالنظر إلى المندوبية العامة للتنمية الجهوية تتولى مهام إنجاز الدراسات وإعداد المخطط الجهوي للتنمية و متابعة تنفيذه باعتبارها هيكل مساندة و ذلك بالتنسيق التام مع الدوائر الفرعية التابعة لدائرة المجلس الجهوي عملا بالتعليمات الواردة ضمن مناشير السيد وزير التنمية والتعاون الدولي الصادرة في الغرض علما و أن المجلس الجهوي عضو قار ضمن مجلس إدارة المندوبية العامة للتنمية الجهوية.

– بخصوص تكليف بعض الإطارات بأعمال محسوبة على هياكل أخرى فإن الضرورة اقتضت هذا الأمر في انتظار تسديد هذه الشغورات في بعض الخطط الوظيفية على غرار تكليف الإطارين بالدائرتين الفرعيتين للاستثمار والأنشطة الاقتصادية بالمشاريع الخصوصية الهامة التي تدخل ضمن اهتمامات سيادة رئيس الجمهورية "زين العابدين بن علي" التي تتطلب الزيارات الميدانية والمتابعة الدقيقة مع أطراف متعددة ومعالجة الملفات حسب الحالات.

– أمّا بخصوص تكليف مدير خلية مراقبة التصرف بملف الإعلامية فإنّ هذا ناتج عن تركيز المخطط المديري للإعلامية لوزارة الداخلية والتنمي ة المحلية بمقر الولاية ولمتابعة المنظومات الوطنية " أدب " " إنصاف " "مدنية " "سيكاد " إلى جانب بعض التطبيقات الإدارية " كمكاتيب" الخاصة بمكتب الضبط و تطبيقة عملة الحظائر و تطبيقة الجباية المحلية .

– بالنسبة إلى افتقار الولاية إلى خلية فنية فإنها تعتمد في هذا الخصوص على الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية باعتبارها تعد الفني المختص والمؤهل قانونيا وإداريا

لتحمّل هذه المسؤولية عند إعداد الملفات الفنية باعتباره صاحب المنشأة المفوض عند إنجاز البناءات أو الأشغال ذات المصلحة العامة بالإضافة إلى أن السيد الوالي يمكن له ممارسة هذه المهام بمقتضى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة للولاّة .

– بخصوص تأخر تجسيم مخطط مديري للإعلامية خاص بالولايات فان مرد ذلك أسباب فنية وتقنية بحتة ذلك أن التجهيزات التي تم اقتناؤها والمتوفرة بالإدارة غير متطابقة فنيا مع التطبيقات و البرمجيات الإعلامية موضوع الإنجاز ، ويجري العمل حاليا على إعداد مخطط مديري جديد بدأ العمل به في ثماني ولايات نموذجية منها ولاية المهدية التي اختيرت من بين هذه الولايات ليقع تعميمه في المستقبل على بقية الولايات .

– بالنسبة للأرشيف فإن الولاية تسعى إلى تحسين التصرف فيه باعتبار أنّه لم يتواجد لديها في السابق مختص في هذا المجال وبالتالي لم تتمكن من وضع برنامج لمختلف مراحل التصرف في الوثائق الإدارية إلاّ أنّه تم مؤخرا التعاقد مع متصرف مساعد في الأرشيف للشروع في تشخيص وضع الأرشيف بالولاية.

– أمّا بخصوص مقر الأرشيف بالولاية فإنّه لا زال بإمكانه استيعاب الوثائق التي يتم استعمالها بصفة دورية أو مناسباتية و كلّما دعت الحاجة إليها مع تحويل الأرشيف الذي زال الانتفاع به إلى مستودع الولاية في انتظار استكمال المراحل القانونية إمّا لترحيله أو لإتلافه.

– بالنسبة لتقارير النشاط الدورية لأعمال مختلف الدوائر فان الولاية ستقوم منذ بداية سنة **2006** بإعداد تقارير النشاط الدورية لأعمال مختلف الدوائر خاصة بعد تعزيز الإدارة في السنوات الثلاث الأخيرة بالموارد البشرية والإمكانيات المادية الضرورية التي من أهمها التجهيزات الإعلامية .

ج– التصرّف في الموارد البشرية

– بخصوص قيام الولاية بتحديث التصرف في الموارد البشرية بالاعتماد على أساليب الاستشراف والتخطيط والتوظيف حسب المؤهلات فإنها تتولى توظيف الأعوان كالتالي :

* **بالنسبة للأعوان التابعين لوزارة الداخلية والتنمية المحلية** : فإنها تتبع المخطط الذي رسمته وزارة الداخلية والتنمية المحلية كسلطة إشراف.

* **بالنسبة لأعوان المجلس الجهوي** : يتم توظيف الأعوان وفق حاجيات مختلف المصالح باعتبار محدودية الإمكانيات المالية التي يسعى المجلس الجهوي إلى تطويرها.

– بالنسبة لتوظيف الولاية لعملة الحضائر بالإدارة فانه تجدر الإشارة إلى أن هؤلاء العملة تم انتدابهم قبل سنة **2000** تاريخ تجميد انتداب عملة الحظائر العاملين بالإدارات والمؤسسات العمومية من بينها إدارة الولاية قصد تسوية وضعيتهم للاستفادة من خبرتهم عملا بما جاء بمنشور السيد الوزير الأول عدد **47** لسنة **1999**، وتدعم هذا التمشي بالبرنامج الرئاسي الذي أقر في الغرض لتسوية وضعيتهم خلال سنوات **2004–2005–2006** عن طريق لجنة وطنية تشرف عليها الوزارة الأولى.

– بخصوص خطة تكوين ورسكلة الأعوان بالولاية فانه تجدر الإشارة إلى انه تم بعث مركز التكوين ودعم اللامركزية التابع لوزارة الداخلية والتنمية المحلية لمزيد تحسين وإثراء الخدمات التدريبية وتنمية قدرات ومؤهلات التصرف والتسيير على المستويين الجهوي والمحلي بإعداد برنامج تكويني سنوي انطلاقا من دراسة الاحتياجات التدريبية للولايات والبلديات مع العمل على الاستجابة في مضمونه للتوجهات الرئيسية للدولة في مجال دعم اللامركزية والتنمية الجهوية ولتطلعات واحتياجات الهياكل المعنية،لذلك فان المبادرة الجهوية تنصهر في هذا الإطار العام تفاديا لكل ازدواجية.

– بخصوص مزيد تدعيم إدارات المعتمديات بالأعوان اللازمين (ملحق إدارة، كاتب تصرف) فان إدارة الولاية تسعى إلى سد الشغور الحاصل بالمعتمديات حسب ما يتوفر لديها من إمكانيات بشرية وحسب ما تضعه وزارة الداخلية والتنمية المحلية من أعوان وإطارات لفائدة الجهة وذلك بالتعبير عن احتياجاتها البشرية والمالية عند إعداد ميزانية الوزارة.

د– التصرّف في الموارد المالية وفي الممتلكات

– بخصوص التراجع المسجل في موارد التنمية لميزانية المجلس الجهوي بالمهدية خلال الفترة **2000–2004** بمعدل **3.7** % فإنّه يعود إلى التقليص في حجم الاستثمارات المخصصة لبرنامج الصندوق الوطني للتضامن **26–26** والتخفيض من الحصة المخصصة للبرنامج الجهوي للتنمية خلال الفترة المذكورة.

– أمّا فيما يتعلق بميزانية العنوان الأول فقد عملت الولاية على تعبئة مواردها من خلال استحثاث نسق استخلاص مختلف المعاليم المستوجبة وتحصيل الأكرية وذلك بكافة الوسائل المتاحة إداريا وقضائيا.

– بخصوص إصدار أذون تزود على سبيل التسوية: تم في إطار انجاز أشغال الأحياء الحرفية التي تنجز بالطريقة المباشرة بواسطة متكونين في نطاق دعم فرص التشغيل (صندوق21–21) وقد نتجت هذه النفقات عن نقص في تقدير الكميات المطلوبة مع العلم وأن أغلب هذه المواد مسعرة (اسمنت، حديد...).

– بخصوص قيام الولاية بإسناد منح لمنظمات وهيئات مختلفة دون إخضاع مساعداتها إلى برنامج عمل مسبق:

* غالبا ما تتولى الجمعيات والمنظمات تقديم برنامج مسبق منذ بداية السنة تعتمد عليه الولاية لصرف المنح حسب النشاط.

* إلاّ أنّه في بعض الأحيان يضطر المجلس الجهوي إلى التدخل بصفة عاجلة دون انتظار هذه التقارير باعتبار أهمية النشاط الذي تقوم به الجمعيات وإشعاعها على الجهة رغم الصعوبة في التسيير أو عدم عقد الجلسات في إبانها على غرار الجمعيات الرياضية.

– بخصوص عدم قيام المجلس بتسجيل كل ممتلكاته بدفاتر الملكية العقارية: نظرا لارتفاع كلفة التسجيل العقاري فان ميزانية المجلس الجهوي لا تسمح في الوقت الراهن بتحمل هذه النفقات دفعة واحدة ، وقد تم ضبط خطة خماسية لإتمام الترسيم العقاري لبقية الممتلكات غير المنقولة.

– بخصوص الدفتر المعد لجرد العقارات الراجعة ملكيتها إلى المجلس الجهوي فانه تم توجيه مكتوب في الغرض إلى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية (المصلحة الفنية) لإعداد برنامج لضبط حدود العقارات مع العلم وأن هذه العملية تتطلب تدخل ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط وبالتالي تخصيص اعتمادات هامة.

– بخصوص التصرف في أسطول السيارات: يتم على غرار ما تقوم به وزارة الداخلية والتنمية المحلية مسك بطاقات متابعة لوسائل النقل التابعة للمجلس الجهوي كما تولت الولاية إصدار ملحوظات عمل إلى جميع السواق لوجوبية تعمير دفاتر وسائل النقل بالبيانات الضرورية مع أخذ الإجراءات الردعية معهم في صورة عدم الامتثال.

II- تدخل الولاية في تدعيم الاستثمار الخاص

أ- تأهيل البنية الأساسية

1- تحديد مشاريع البنية الأساسية و تمويلها

- بلغت جملة الاعتمادات المخصصة للخطة الاستثنائية لدعم بلديات الولاية من طرف المجلس الجهوي 1,250 م.د (0,8 م.د قرض من صندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية و0,450 م.د كتمويل ذاتي من الموارد الخاصة للمجلس الجهوي).

2 - تهيئة المناطق الصناعية

إنّ أغلبية المؤسسات التي تشغل 10 أشخاص فما فوق تعمل بقطاع النسيج الذي يعتمد على اليد العاملة ويحبذ المستثمر بالتالي التواجد قرب السكان وبفضاءات مبنية بالمناطق العمرانية.

ب) تشجيع المستثمرين ومساندتهم

انطلق عمل محضنة المؤسسات بالمهدية خلال شهر ماي 2005 وقد تم انتداب إطارين يتوليان التنشيط اليومي والتصرف العملي في مختلف الأنشطة الموكولة للمحضنة التي تقوم بنشاطها في فضاء وقتي بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالمهدية يحتوي بالخصوص على ثلاث مكاتب وفضاء للتكوين والاجتماعات.

* نشاط المحضنة خلال سنة 2005

- مساهمة المحضنة في الحملة التحسيسية بالمعتمديات للتشجيع على بعث المؤسسات.
- تنظيم المحضنة لمشاركة ولاية المهدية في الحملة الوطنية لإحداث وتنمية المؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك يوم 14 جوان 2005 بصفاقس ويوم 19 أكتوبر 2005 بتونس العاصمة.

– تنظيم دورة 2005 لتكوين الباعثين انطلقت يوم 23 سبتمبر 2005 لتتواصل إلى شهر جانفي 2006.

* أنشطة مبرمجة لسنة 2006

– عقد الجلسة التأسيسية للجنة تسيير المحضنة.

– تنظيم "أيام الأربعاء لبعث المؤسسات" وهي لقاءات شهرية تعقد يوم الأربعاء الثالث من كل شهر بكل الهياكل المنخرطة بالشبكة الوطنية لمحاضن المؤسسات.

– القيام بحملة تحسيسية بالمعتمديات والمؤسسات الجامعية للتشجيع على بعث المؤسسات والتعريف بالمحضنة.

– تنظيم دورتين لتكوين الباعثين حيث تنطلق الدورة الأولى خلال شهر مارس وتنطلق الثانية خلال شهر نوفمبر.

– مرافقة ومتابعة الباعثين الذين سجلوا تقدما في دراسة أو انجاز مشاريعهم.

– افتتاح المقر الجديد للمحضنة وإيواء المشاريع.

III– متابعة عمليات النهوض بالتشغيل والتنسيق بينها :

تضم ولاية المهدية 4 معتمديات ذات أولوية في انجاز برامج التشغيل وهي السواسي – هبيرة – شربان– بومرداس.

أ) على مستوى إدارة الولاية

شرعت خلية متابعة برامج الصندوق الوطني للتشغيل (21–21) في إعداد تطبيقة إعلامية خاصة تتلاءم مع مختلف البرامج والآليات المنجزة والإصلاحات المحدثة عليها والبرامج الجديدة التي تمت إضافتها كما تمكن من دقة المتابعة وسرعة اتخاذ القرار.

ب) على مستوى التنسيق بين المتدخلين

إنّ نظام المعلومات المتعلق بالتشغيل نظام وقع انجازه على مستوى وطني ويتم اعتماده بنفس الشكل بكل الولايات.

يمثّل تركيز المرصد الجهوي للتشغيل خلال شهر فيفري **2006** بالولاية والمراصد المحلية للتشغيل بكل المعتمديات الراجعة لها بالنظر إحدى الآليات التي تمكن من تجاوز بعض النقائص بالمنظومة الجهوية للتشغيل من خلال ضمان المتابعة المستمرة للتطورات التي تطرأ على سوق الشغل بالجهة وتمكن من وضع السياسات والبرامج وفقا للمتغيرات التي قد تؤثر عليه.

كما أنّه يساهم في التعرف على واقع النسيج الاقتصادي بكل معتمديات الجهة وما توفره كل منطقة من فرص التشغيل.

إضافة إلى أنّه يتولى التنسيق بين كافة المتدخلين في قطاع التشغيل من خلال توحيد مختلف المفاهيم و تحيين الإحصائيات عبر إعداد جداول إحصائية تتضمن كافة المعطيات الدقيقة والمحينة إضافة إلى عقد جلسات متابعة دورية كل ثلاثة أشهر تجمع مختلف المتدخلين المعنيين بالتشغيل ممّا يسمح بالرصد المتواصل لوضعية سوق الشغل بالجهة ويمكن من التوصل إلى الحلول الملائمة لتفادي النقائص واتخاذ التدابير اللازمة لتجاوز السلبيات.